خاتمة الكتاب

في دراستنا للظروف التي نشأت فيها نظرية السيادة تبين لنا أن هذه النظرية انما نشأت في نهاية العصور الوسطى دفاعا عن سلطة الملوك واستخلاصا وتمييزا لها عن نوعين هامين آخرين من السلطات كانتا يتنازعانها • وهما سلطة أمراء الاقطاع ، وسلطة رجال الدين •

أما سلطة أمراء الاقطاع فقد كانت وليدة النظام الاقطاعي الذي ساد العصور الوسطى •

وأما سلطة رجال الدين فقد كانت ناشئة عن مفهوم الدين المسيحي الذي يفصل تماما ما بين الدين والدولة الأمر الذي أدى الى نشأة فكرة ازدواج الولاء أو نظرية السيفين أو السلطتين •

على أن العامل الحاسم في نشأة نظرية السيادة كان ولا شك الصراع المرير الذي خاضته السلطة الزمنية ضد السلطة الدينية •

ويرجع أهمية هذا الصراع الى أنه أوجد العديد من النظريات التي احتج بها كل من الأطراف المتنازعة والتي كان من أهمها نظرية Plenitude Potestas والتي لا نعدو الحقيقة ان قلنا انها كانت الأساس التاريخي لنظرية السيادة • وتفصيل هذا الأمر أن نظرية السيفين أو السلطتين التي تجعل لكل من السلطة الدينية والسلطة الزمنية مجال مستقل لا تتعداه ؛ هي بطبيعتها نظرية غامضة تؤدي دائما — وكما أدت كثيرا — الى النزاع بين السلطتين وذلك لصعوبة تحديد مجال مستقل لكل سلطة • ثم لرغبة كل من السلطتين في توسيع نفوذها على حساب السلطة الأخرى •

فمن ناحية ؛ لم يقنع بعض البابوات بهذا الفصل بين السلطتين وبتحديد مجال لكل من السلطة الدينية والزمنية بل سعوا لاخضاع السلطة

الزمنية أى سطة الملوك لسلطتهم واستندوا فى سبيل تدعيم رغبتهم تلك الى عديد من النظريات قدر لاحداها أن تلعب دورا بارزا فى هذا السبيل ألا وهى نظرية Plen tude Potestas التى يصعب فى الواقع ترجمتها بغير كلمة «السيادة» والتى ادعاها بعض البابوات فى صراعهم مع الملوك •

ومن ناحية أخرى فان بعض الملوك الطامحين الى السلطة رأوا الدفاع عن أنفسهم ضد هـذا الادعاء البابوى • وذهبوا فى هـذا الدفاع الى الحد الذى لم يقنعوا فيه بمجرد فصل السلطتين وتحديد مجال مستقل لكل سلطة وانما طالبوا باخضاع الكنيسة نفسها لسلطتهم الزمنية • وكان عليهم لكى يخوضوا هـذا الصراع بنجاح أن يستعملوا نفس السـلاح الذى استعمله البابوات • لذلك فسرعان ما خرجت فكرة Plenitude Potestas من سـجن القانون الكنسى ودخلت الى النظرية الدستورية حيث صاغ منها فقهاء القانون الفرنسيين نظرية السيادة •

والسؤال الذى طرح نفسه علينا فى هـذه الرسالة هو : هل هـذه الظروف التى نشأت فيها وبسببها نظرية السيادة مما تصلح لأن تنطبق على كل بيئة وفى كل عصر ؟ •• أو بعبارة أخرى هل مرت فكرة السلطة العامة أو سلطة الدولة فى الاسلام بمثل هـذا الصراع ؟ •• هل كان هناك اقطاع ترتب عليـه وجود سلطة لأمراء الاقطاع تنازع السلطة السياسية الحكم ؟ •• وهل عرف الاسلام فكرة ازدواج الولاء أو انفصال السلطتين الدينية والزمنية وما أدى اليه ذلك من بروز سلطة لرجال الدين تنازع السلطة الزمنية الحكم ؟ ••

لقد كانت اجابتنا على كل هـذه الأسئلة ولا شك بالنفى •

ان نظرية السيادة نظرية حديثة نسبيا ظهرت فى فرنسا فى أواخر القرن السادس عشر وتحت تأثير عوامل معينة ولتحقيق أغراض معينة • ولمـا كان ظهور هـذه النظرية قد جاء بعد تأسيس الدولة الاسلامية بفترة طويلة ، وفى بيئة مغايرة تماما للبيئة الاسلامية ولتحقيق أغراض لا وجود لها فى هـذه البيئة ، فمن ثم كان طبيعيا ألا يعرف النظام الاسلامى نظرية السيادة •

ولا يقدح فى هـذه النتيجة التى انتهينا اليها القول بان نظريه السيادة لا تعدو — حسب ما انتهى اليه تعريفها — أن تكون نظريه فى سلطة الدولة ، وان النظام الاسلامى كأى نظام آخر لابد وأن يكون قد عرف فكرة سلطة الدولة • ان القول بذلك لا يغير شيئا من النتيجة التى انتهينا اليها . ذلك أن نظرية السيادة وان انتهت الى ان تكون نظريه فى سلطة الدولة الا انها تتميز مع ذلك بمضمون معين وبخصائص معينة وترتكز على أساس معين وكل ذلك يجعلها نظرية متميزة ومختلفة عن غيرها من النظريات الاخرى فى سلطة الدولة كالنظرية الاسلامية •

— ولقد اتضح ذلك التمييز جليا من عرضنا لكل من النظريتين •

— فطبقا للنظرية الاسلامية فان للسلطة العامة أساسها القانونى أو الشرعى • وهـذا الأساس ليس أساسا خياليا أو مفترضا . وانما هو أساس واقعى مستمد من نصوص الدستور الأعلى فى هـذا النظام الذى قرر حق الأمر بالنص الدستورى الآمر « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون** »(*) ثم قرر صفة الالزام لقرارات هذه الهيئة التى أقامها وذلك بالنص الدستورى القائل « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** »(**) وهو النص الذى فرض على الأمة واجب الطاعة لهذه الهيئة •

وفى بيـان مضمون السلطة العامة هـذه رأينا أنها تنقسم الى سلطتين فرعيتين هما : سلطة التشريع وسلطة التنفيذ •

أما عن سلطة التشريع فلقد أوضحنا أن الأمة لها سلطة تشريعية فيما ليس فيه نص . وبينا أن هـذه السلطة ليست مطلقة اذ يحدها قيد أساسى هو النصوص الوحيية المستمدة من القرآن والسنة • والنتيجة التى رأينا أنها تترتب على ذلك هى أن الأمة لا تملك التشريع بما يخالف هـذه النصوص • وبالنسبة لسلطة التنفيذ فقد بينا كذلك أنها ليست مطلقة بل هى مقيدة بالنصوص الوحيية التى تقيد التشريع ، وذلك من

(*) آل عمران : ١٠٤ . (**) النسـاء : ٥٩ •

باب اولى • وهى مقيدة — فضلا عن ذلك — بارادة الامة التى اختارت رئيس الدولة الذى هو مستودع السلطة التنفيذية •

— أما طبقا لنظرية السيادة فان أساس السلطة — كما رأينا — أساس خيالى أو مفترض اذ يقوم على فكرة العقد الاجتماعى التى تقول بوجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة • وان الانتقال من حياة الفطرة الى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعى بين الأفراد بقصد اقامة السلطة الحاكمة • وقد بينا ان هوبز وروسو كانا من أكبر رواد هـذه الفكرة فقد صور هوبز ذلك بأن الانسان اضطر — بدافع الخوف من غيره والحاجة الى اشباع أغراضه الأنانية وبغريزة حب البقاء — الى الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه ، فتعاقدوا معا على أن يعيشوا تحت امرة واحد منهم ، ينقلون اليه كل سلطاتهم وكل حقوقهم الطبيعية ويكلون اليـه أمورهم وهـذا الاتفاق فى رأى هوبز كان من جانب واحد أى من جانب الأفراد دون الرئيس الذى اختاروه • أما روسو فهو وان اتفق مع هوبز فى الاعتراف بوجود حياة الفطرة • وفى أن الانتقال الى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعى الا أن روسو يرى أن نزول الأفراد عن حقوقهم الطبيعية لم يتم لواحد منهم وانما هذا النزول كان للمجتمع ككل • وتأسيسا على ذلك فان السلطة العامة لا يمكن أن تستقر الا للمجتمع كله •

أما عن مضمون السلطة طبقا لنظرية السيادة فانه يتلخص فى أن هـذه السلطة هى سلطة عليا آمرة لا تقبل التصرف فيها أو التنازل عنها وأنها منفصلة عن الشعب وسامية عليه وهى اذن ليست فى قمة المجتمع ولكنها فوق القمة أى فوق كل الشعب • وتحكم من مكانها ذلك المجتمع السياسى كله • هـذه السلطة تتجلى بأظهر ما تتجلى فى فرعها التشريعى ، تتميز بقدرتها على وضع القوانين بمفردها وفرضها على الرعايا دون موافقة منهم • وهى تتميز فضلا عن ذلك بخاصية أخرى أساسية هى أنها سلطة مطلقة غير محدودة لا ترد عليها أية قيود •

— وفى مجال تقدير كل من النظريتين : نظرية السيادة والنظرية الاسلامية فى السلطة العامة رأينا أن نتخذ معيارا موضوعيا ودقيقا للتمييز

بينهما وانتهينا الى أن هذا المعيار الذى توزن به كل نظرية صالحة للسلطة • انما يقوم على قدرة هذه النظرية على تقديم أساس قانونى للسلطة يبرر ويفسر خضوع المحكومين لها ، ثم تقديمها تقييدا او تحديدا لهذه السلطة واخيرا ضمانات لهذا التقييد أو التحديد •

وحين شرعنا فى تطبيق هذا المعيار على النظريتين :

● **رأينا بالنسبة للأساس القانونى للسلطة :**

ان نظرية السيادة عاجزة عن تقديم هذا الأساس الأمر الذى دفع كبار الفقهاء كالعميد دوجى وغيره الى أن يعترفوا بأن مشكلة الأساس القانونى للسلطة غير قابلة لأى حل بشرى لأنه لا يمكن لأحد أن يفسر — من الوجهة البشرية — أن ارادة انسانية يمكن أن تسمو على ارادة انسانية اخرى بحيث يمكنها أن تفرض عليها أوامرها ، وتلتزم الارادة الأخرى بالخضوع لهذه الأوامر • ثم يضيفون الى ما تقدم أنه لا توجد سوى نظرية واحدة منطقية ومقبولة هى النظرية الدينية التى تقرر أن السلطة السياسية ترجع فى مصدرها الى الله ، وهذا ما قررته النظرية الاسلامية • فالأساس القانونى للسلطة العامة — طبقا لهذه النظرية — لم يقرره بشر ، وانما قرره الدستور الاسلامى الأعلى الذى فرر حق الأمر ، واعترف بهذا الحق لجماعة تمثل الأمة الاسلامية كلها ثم أضفى عنصر الالزام وواجب الطاعة على قرارات تلك الجماعة •

ورأينا بالنسبة لتقييد السلطة ، أن نظرية السيادة لا تعرف هذا التقييد ولا تعترف به ، فالسلطة فيها مطلقة لا ترد عليها ولا يمكن أن ترد عليها أية قيود • ذلك أن هذه القيود تخالف جوهر النظرية ولا تتفق مع طبيعتها • ان ارادة صاحب السيادة هى ارادة مشروعة بذاتها وبصرف النظر عما تتضمنه • ولهذا السبب وجدنا أن كثيرين من كبار المفكرين يرون أن نظرية السيادة هذه غير مفهومة فى ظل مفهوم شخصية الدولة القانونية أما طبقاً للنظرية الاسلامية فان ارادة الحكام ليست مشروعة فى ذاتها ، وهى لا تكون كذلك الا اذا كان مضمونها مطابقا للقانون •

فالسلطة طبقا للنظرية الاسلامية مقيدة بأحكام القرآن والسنة التى تشكل نوعا ساميا من القانون الدستورى الذى يعلو على القانون الدستورى الوضعى .

ورأينا بالنسبة لضمانات تقييد السلطة . أن نظرية السيادة لا تعرف هذه الضمانات بحكم أنها لا تعرف فكرة التقييد ذاتها ولا تعترف بها . أما النظرية الاسلامية فقد رأينا أنها لم تكتف بوضع قيود على السلطة . وانما عنيت أيضا بوضع ضمانات لهذا التقييد . ورأينا أن هذه الضمانات على نوعين :

تمثل أولاهما فى الشورى بما تمثله من ضرورة رجوع الحكام الى الأمة فى الأمور الهامة وتمثل الثانى فى الرقابة من الأمة نفسها على تصرفات الحكام . وحقها فى عزلهم ان صدر منهم ما يبرر ذلك .

ان نتيجة العرض المتقدم تبدو الآن واضحة كل الوضوح .

— ان هذه النتيجة تدعونا — ليس فقط الى تبرئة الفكر القانونى الاسلامى من كل صلة بنظرية السيادة . وانما تدعونا كذلك الى أن ننادى بتخليص الفكر القانونى المقارن من هذه النظرية لأنها ونظرية الاستبداد سواء بسواء أنه لا توجد سوى نظرية واحدة صالحة للسيادة هى تلك التى تقرر أن الله الخالق هو صاحب السيادة على العالم المخلوق[1] .

ولكن فى النظام السياسى وبالنسبة للحكام من بنى البشر . فانه لا يمكن استخدام نظرية السيادة استخداما صحيحا ذلك أنه طبقا للتحليل النهائى لفكرة السيادة — كما شرحناها — فانه لا توجد سلطة دنيوية يمكن اعتبارها صورة لله على الأرض أو نائبة عن الله فى الأرض . فالله هو مصدر السلطة التى يوليها الشعب هؤلاء الحكام . وعلى ذلك فان هؤلاء الحكام ليسوا نوابا عن الله وانما هم نواب

---

(١) جاك ماريان : فكرة السيادة — المجلة الدولية للتاريخ السياسى والدستورى — المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها ..

الشعب ؛ ولا يمكن أن ينفصلوا عن الشعب ويتميزوا عنه ليحكموه من عل [٢] .

وهذا الذى نقول به قد قاله كذلك نخبة من كبار الفقهاء والمفكرين . فذهب جيزو Guizot الى أنه لا يوجد على وجه الأرض سيادة ولا صاحب سيادة على الاطلاق . وهو يعتبر السيادة اختراع أراد به واضعوه أن يخفوا وراء شرعية المبدأ سلطة القوة . ولهذا السبب فان السيادة يجب — فى نظره — أن تستبعد كما تستبعد سلطة القوة التى تخفيها [٣] .

ويرى Royer Collard أنه ما دام توجد سيادة فانه يوجد استبداد ، وما دام يوجد استبداد فانه ما لم يوجد انهيار اجتماعى فعلى الأقل اختلال اقتصادى عميق . ويتساءل Royer Collard أين تكون السيادة ؛ ثم يجيب : انها حيث تكون مستبدا وتعلن أنك كذلك ونتيجة لذلك فانه على غرار جيزو يرفض السيادة سواء للملك أو للشعب . فبالنسبة للملك فهو يحتج بالمبدأ التقليدى الحرية السياسية الذى يقرر أن الملوك قد وجدوا لصالح الشعب ولم يوجد الشعب لصالح الملوك ، وبالنسبة للشعب فانه يبين أن السيادة ليست سوى تكريس لامبراطورية القوة على وجه الأرض : « ارادة فرد ارادة كثيرين ، ارادة الجميع ، ليس ذلك سوى القوة أكثر أو أقل ، ولا تجب لأى ارادة من هؤلاء — بوصفها ارادة — طاعة أو احترام »[٤] .

— والسؤال المحير هو كيف استطاعت نظرية السيادة — وعلى وجه الخصوص سيادة الأمة — التى لا تصمد للمناقشة العلمية أن تشغل مكانا مرموقا فى حياة الشعوب الحديثة وضمائرها ؟

---

(٢) جاك مارتيان : فكرة السيادة — المجلة الدولية للتاريخ السياسى والدستورى — المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها .

(٣) بيردو : مطول العلوم السياسية . ج ٥ المرجع السابق ص ٤١١ .

(٤) بيردو : مطول العلوم السياسية . ج ٥ المرجع السابق ص ٤١٣ — ٤١٤ .

— يتولى الاجابة على هذا السؤال العميد دوجي فيقرر أن الشعوب قد رأت فيها عقيدة أو حقيقة دينية ، فلقد اعتقد الناس طيلة قرون فى نظرية التفويض الالهى الذى كان يدعيه الملوك • وفى سنة ١٧٨٩ اعتقد الناس وبنفس الحماس — فى هذا النوع من الألوهية الأرضية التى تنسبها نظرية السيادة للأمة . وكان لهذه العقيدة دعاتها والمضحون فى سبيلها • لقد جبل الناس دائمـا على أن يضـعوا وراء الظواهر التى يرونها قوى غير طبيعية لا يرونها ، فلعدة قرون وضعوا وراء سـلطة الملوك فكرة الألوهية التى أعطتهم هذه السلطة •

وفى سنة ١٧٨٩ — وخلف سلطة الحكام — وضعوا وحدة غيبية جديدة هى الشخصية صاحبة السيادة التى اعترفوا بها للأمة • ولم يكن ذلك كله سوى افتراض أو خيال ولكنه أشبع آمال الشعوب ورغباتها ولذلك فقد اعتقد فيها رجال القرن التاسع عشر بنفس قوة أسلافهم فى العصور الوسطى [٥] •

وفى سنة ١٩٢٢ تنبأ ذلك الفقيه العظيم بنبؤة قد تحققت • اذ يقول فى محاضرة له لطلبة جامعة كولومبيا « ان الاعتقاد فى سيادة الأمة هو اليوم عقيدة فى طريقها الى الأفول وربما ساهم الشباب منكم فى دفنها نهائيـا »[٦] •

اننا وقد بينا الظروف التاريخية التى أدت الى اسـتنباط نظرية السيادة بوجه عام ونظرية سيادة الأمة بوجه خاص . يتبين لنا أننا فى عصرنا هذا فى غير حاجة الى تلك النظرية لسبب بدهى هو أن تلك الظروف التاريخية التى أدت الى استنباطها أصبحت فى ذمة التاريخ • فالملوك حين كانوا يدعون — قبل الثورة الفرنسية — بأنهم أصحـاب السيادة كانوا فى الوقت ذاته يقيمون سيادتهم على أساس نظرية الحق الالهى المباشر . ولذلك لجأ فلاسفة الثورة الفرنسية ورجالها الى نظرية

---

(٥) دوجى : السيادة والحرية . المرجع السابق ص ٦٨ — ٦٩ .

(٦) دوجى : السيادة والحرية . المرجع السابق ص ٦٩ .

سيادة الأمة كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الملوك المستبدين وضد نظرية الحق الالهى التى يستندون اليها • ولكننا نجـد فى العصر الحديث أنه لم يعد ثمة حاجة الى هذه النظرية حيث أقلع الملوك — عن مزاولة السلطان المطلق المستند الى نظرية الحق الالهى •

يضاف الى ما تقدم أنه اذا كانت فكرة السيادة قد أسهمت فى تدعيم فكرة الدولة القومية والقضاء على فكرة ازدواج الولاء وبالتالى على ادعاءات الكنيسة المتعلقة بالسلطة السياسية،فانه الآن وبعد أن استقرت الدولة القومية بمعناها السليم فى يقين الشعوب ، وأصبحت حقيقة واقعة قننتها الثورات المتعددة التى قضت على ادعاءات ازدواج السلطة ، فان فكرة السيادة كفكرة تصورية انتهت بتحقيق هذا الغرض ابتداء من أوائل هـــذا القــرن •

ففكرة الســيادة كفكرة العقد الاجتمــاعى وكغيرها من الأفكــار التصويرية عموما انما قامت ابتغاء هدف معين فى ظروف معينة • فمن ثم فهى تنتهى حتما بانتهاء هذا الهدف واندثار هذه الظروف •

وقد حققت السيادة مبتغاها واندثرت الظروف التى ولدت فيهــا وعاشت أكثر من ثلاثة قرون •

والرأى الذى نراه أن القانون المقارن • يجب أن يتخلص من تعبير السيادة ومن نظرية السيادة . ليس فقط لأنها نظرية عفى عليها الزمن ، وليس فقط لأنها تخلق صعوبات نظرية لا يمكن التغلب عليها ، ولكن لأننا اذا أخذنا هذه النظرية بمعناها الأصيل الصحيح au sens au thentique فانه يتبين لنا أنها نظرية خادعة مضللة وسوف تقودنا الى الخطــأ اذا واصــلنا الأخــذ بهــا •

أما النظرية الاسلامية فى السلطة السياسيه فهى نظرية خاصــة تتميز بالبساطة بلا تعقيد أو مغالاة فى التصور والافتراض •

أما أنها خاصة فلأنها تخالف غيرها من النظريات فى نشأتها وفى

غايتها . وهى تتسع بأصول الحكم حتى تخرج بها من الصبغة المحلية الى الصبغة الانسانية بل العالمية .

وأما أنها تتميز بالبساطة فلأنها تقوم على أسس واضحة لا خلاف عليهـــا :

— اله رحمن رحيم . يجرى الكون على سنن ويحاسب الخلق ببلاغ وتدبير ولا يظلم أحدا .

— ونبى ليس بالمسيطر ولا بالمتجبر ؛ ولكنه بشير ونذير ؛ وليس له من الأمر شىء ؛ والأمر بينه وبين أمته على المشاورة .

— وأمة هى المرجع فى كل سلطان وكل سياسة .

— وامام يطيع قبل أن يطاع ويتولى الحكم من أيدى المحكومين .

— ليس لأحد حق العسف والطغيان ؛ وليس لأحد حق الفتنة والعصيان ؛ ولهم حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كل فيما يعلم وحسبما يستطيع .

— لا سيادة لنسب ؛ ولا سيادة لمال ، ولا سيادة لعلم ؛ ولا سيادة لانسان ؛ ولا لطائفة من الناس . ولكنهم جميعا بنية واحدة تأخذ حياتها من كل عضو ؛ وينتظم قوامها على التعاون والمؤازرة ؛ لا على التنازع والملاحاة .

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

« ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » .

(صدق الله العظيم)

* * *